

زكاة

قرار رقم: (ISZR -2020-99)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2855)

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري - رأس المال المقيّد بالسجل التجاري

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٢٧هـ بشأن بند الربط التقديري - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يزاوِل النشاط خلال أعوام الخلاف، ولا يوجد للمؤسسة أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًا ومنتھية ومشطوبة وتم إلغاؤها، كما لا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل - أجابت الهيئة بأن فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديريًا تم بناءً على السجل التجاري - دلت النصوص النظامية على أنه في حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية فلهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجاري لا يزال ساريًا، وباطلاع على السجل التجاري تبين أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاوله المدعي نشاطه بكونه مدعيًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - أصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٥/١٣)، (٦/٣١)، (٨/٣١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١ م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠/٢٨٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ م، الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٦ هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠ هـ، تقدم المدعي (...) أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٢٧ هـ، المبلغ له في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠ هـ، مستنداً إلى أن التقدير غير صحيح، وأن المؤسسة لم تعمل نهائياً، ولا يوجد لها أي إيرادات، وإلى أن السجلات قديمة جداً ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦ هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٢٧ هـ، المشار إليه، ورد فيها ما ملخصه: أنه لم يمارس أي نشاط، ولا يحقق أي إيرادات ليتّم الربط عليها، أو يقدم لها إقرارات، بالإضافة إلى أن المدعى عليها لم تَقُمْ خلال (١٤) سنة بأي نوع من أنواع التواصل، أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمطالبة بتقديم الإقرارات، أو التزويد بالربط الزكوي الصادر، وطلب المدعي إلغاء الربط الزكوي والإعفاء من أي مبالغ مفروضة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على السجل التجاري رقم (...) نشاط مكتب عقار، وتم تحديد الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢٦ هـ إلى ١٤٣٥ هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وللأعوام من ١٤٣٦ هـ إلى ١٤٣٩ هـ بوعاء زكوي (٣٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى لهذا النوع من الأنشطة، وتستند المدعى عليها في إجراءاتها إلى المادة (الثلاثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١ م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...), كما حضر ممثل المدعى عليها/

(...)، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢، مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ملفات الدعاوى ذات الأرقام:

رقم القضية	العام محل الربط الزكوي	رقم القضية	العام محل الربط الزكوي
Z-2020-2855	١٤٢٧هـ	Z-2020-2863	١٤٣٣هـ
Z-2020-2856	١٤٣٠هـ	Z-2020-2864	١٤٣٥هـ
Z-2020-2857	١٤٣٤هـ	Z-2020-2865	١٤٣٦هـ
Z-2020-2858	١٤٢٩هـ	Z-2020-2866	١٤٣٧هـ
Z-2020-2860	١٤٢٨هـ	Z-2020-2867	١٤٣٨هـ
Z-2020-2861	١٤٣١هـ	Z-2020-2868	١٤٣٩هـ
Z-2020-2862	١٤٣٢هـ	-----	-----

فتبين أنها مقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وأنها تتعلق بالربط الزكوي التقديري المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، عن الأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ. وعليه أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بنظر كافة الدعاوى المشار إليها، في هذه الجلسة، فوافقا على ذلك؛ وعليه تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث لم أزاوّل النشاط خلال أعوام الخلاف، وتم شطب السجل التجاري في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، وأطلب إلغاء إجراء المدعى عليها. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على سجله التجاري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٥هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، أما بالنسبة إلى الأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ، فتمت محاسبته بناءً على تعميم الهيئة رقم ١/٤٨٩٦ وبتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من

الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٢٧هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبليغ بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، واعتراض عليه مسبقاً، ومن ذي صفة، في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٢٧هـ غير صحيح باعتبار أن المؤسسة لم تزاوِل النشاط نهائياً، ولا يوجد لها أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جداً ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل. في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على السجل التجاري رقم (...) للعام ١٤٢٧هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، يحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية، على أنه:

٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيد به بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغيّر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها).

وحيث إن الثابت من دفع المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعى تقديرًا عن العام ١٤٢٧هـ، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال الوارد في السجل التجاري رقم (...)، وقدرت الوعاء الزكوي للمدعى بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث لم يُبدِ المدعى أي معارضة على مقدار رأس المال الذي أشارت إليه المدعى عليها عند تقديرها للوعاء الزكوي، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٢٧هـ، وتوافق مع أحكام الفقرات (٨، ٦، ٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعى في دعواه من أن مؤسسته لم تمارس نشاطها، ولم تحقق أي إيرادات؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعى النشاط وكونه مكلفًا من حيث الأصل؛ كما لا ينال من النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما يثيره المدعى من أن رأس المال الموجود في السجل التجاري هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل التجاري؛ كونه يُعد كلاً ما مرسلاً يتعين الالفتات عنه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعى / (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.